جامعة محمد خيضر بسكرة

-القطب الجامعي شتمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

مقياس قانون الحالة المدنية -الدكتورة صولي ابتسام-

السنة الثانية ماستر قانون الأحوال الشخصية

المحاضرة الثانية

مفهوم قانون الحالة المدنية

1-تعريف قانون الحالة المدنية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، تعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته من ميلاد و زواج و وفاة.

2-علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من فروع القانون: نركز الدراسة على أهم القوانين التي تربطها صلة وثيقة بقانون الحالة المدنية.

أ-علاقته بفروع القانون الخاص:

-**قانون الأسرة:** محور قانون الأسرة هو عقد الزواج وقانون الحالة المدنية ينص على اجراءات تسجيل والمختص بتحرير وتوثيق عقد الزواج الزواج، ونجد نصوص تحيل بقانون الاسرة تحيل الى تطبيق قانون الحالة المدنية وهي المواد 18، 21،22.(ارجع لنصوص المواد)

-**القانون المدني:** هو الشريعة العامة لكل القوانين وأكيد لقانون الحالة المدنية صلة وثيقة به، حيث نص على على القانو الواجب التطبيق بالنسبة الحالة الكدنية للاشخاص واهليتهم ضمن نص المادة 10 منه، كذلك نص على السجلات التي تدون فيها المواليد والوفيات طبقا لنصوص المواد 26، 27 منه، نص على اللقب والحماية من الاعتداء عليه في المواد 28، 29، 48. (ارجع لنصوص المواد)

-**القانون الدولي الخاص:** تربطه علاقة وثيقة كذلك بقانون الحالة المدنية فيما يخص العلاقات القائمة مع عنصر أجنبي في مسائل عدة الزواج ، الطلاق ، الميراث،..

ب-علاقته بفروع القانون العام

-**القانون الاداري:** ينص على القائم بمصلحة الحالة المدنية ألا وهو ضابط الحالة المدينة الممثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي المواد 86 و 87 من قانون البلدية تطابق المادتين 1 و2 من الامر 20/70 المعدل لقانون الحالة المدنية ، حيث تنص الأولى على من يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، وتنص الثانية على امكانية تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.(ارجع لنصوص المواد).

-**القانون الجنائي:** علاقته بقانون الحالة المدنية جد وثيقة باعتباره ينص على الجرائم والعقوبات التي تقع في مجال الحالة المدنية سواء بتفرده بهذا الأمر أو باحالة من قانون الحالة المدنية ويظهر ذلك في النصوص التالية:

-المادة 158 والمادة 159 تتعلقان بجريمة التلف أو التمزيق او الاتلاف او التشويه أو... الواقع على السجلات والعقوبة التي يتعرض لها الامين العمومي تتراوح بين الجنحة والجناية ((ارجع لنصوص المواد).

-المواد 214-217 تتعلق بالتزوير في المحررات الرسمية الوثائق و السجلات وشهادة الزور والعقوبات المقررة لها (ارجع لنصوص المواد).

-المواد 247، 248، 248 تتعلق بالاعتداء على الاسم و اللقب والعقوبات المقررة لذلك (ارجع لنصوص المواد).

-المواد 441، 442 تتعلق بتقييد وثيقة الحالة المنية في غير السجل المخصص لها وفي ورقة عادية، ابرام عقد الزواج دون التاكيد من موافقة الوالدين او الاشخاص الذين اشترط القانون موافقتهم لصحة الزواج، ابرام عقد الزواج دون التأكد من مضي العدة/ عدم التصريح بولادة الطفل في الآجال المحددة ، عدم تسليم الطفل حديث الولادة (الملتقط)، تسليم طفل تقل سنه عن 7 سنوات لاى مؤسسة خيرية او ملجأ ممن هو مكلف برعايته (والعقوبات المقرر لها ارجع لنصوص المواد).